

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الاول في الفقه

(في معرفة عدالة الشاهد)

للعادلة شرائط منها أن يكون معروفًا بصحة المعاملة في الدينار والدرهم لأن الرجل انما يعرف بالمعاملة لقول عمر رضي الله عنه لا يغرنكم طنطنة الرجل في صلاته انظروا الى حاله عند درهمه وديناره ومنها أن يكون مؤديا لامانة غير مخون فيها لان الشهادة عنه والشاهد امانة فيسئل باداعسائر الامانات على أداء هذه الامانة على وجهها ومنها أن يكون صدوق اللسان قليل اللغو والهديان حتى اذا اعتادا الكذب وتعود الهذى لا تقبل شهادته لانه لا يؤمن من أن يكذب في الشهادة متى اعتادا الكذب في المقالة فأما اذا كان يقع فيه أحيانا فقبول شهادته لانه لا يسلم أحد من الذنوب ومنها أن لا يكون معاقرا للنبذ يعني مداوماته وهو أن لا يشرب مع الناس فأما اذا كان يشرب وحده في السر لا سقرا انعام لانسقط عدالته لانه بهذا الايصير تارك للمروعة فلا يعيل الى الكذب مخافة ذهاب ما وجهه ومنها أن لا يلعب بشئ من الالهى وهذا ينظر ان كانت مستشعبة بين الناس كالزامر والطنابير لم تجز شهادته وان لم تكن مستشعبة نحو الخداء وضرب القصب جازت شهادته الا أن يتفاحش بان يرقصوا به فيدخل في حد المعاصي والكبائر فينقض تسقط العدالة ومنها أن لا يكون قاذفا للمحصنات لان قاذف المحصنات ملعون بالنص فن كان ملعونا في الدنيا والاخرة كيف يكون مقبول الشهادة

(الحيط)

(في القضاء بالصلح بين الخصمين)

الصلح مشروع لقوله تعالى فلا جناح عليهما أن يتصالحا بينهما صلحا والصلح خير وقوله عليه الصلاة والسلام الصلح بين المسلمين جائز الاصلحما أحل حراما أو حرم حلالا أى الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا فان صلح على حرم لم يجز لانه أحل حراما وكذلك صلح على عيب عدلى أن لا يبيعه ولا يستخذه فهذا صلح حرم حلالا فكان مردودا ولأن الصلح سبب لدفع الخصومة وقطع المنازعة والمشاجرة والمنازعة متى امتدت أدت الى الفساد فكان الصلح دفعا لسبب الفساد واطفاء لتأثره

الفن والعناد وتحقيقاً لسبب الاصلاح والسداد وهو الالفقة والموافقة فكان حسناً مندوباً اليه
شرعاً وركنه الايجاب والتبول لانه معاوضة وشرائط جوازها أن يكون المال المصالح عليه مـهـلـوفا
ان كان يحتاج الى قبضه بان صالح على مال في يد المدعى عليه فحق كان البديل فهو لا تقع بينهما
منازعة مانعة من التسليم وأن يكون البديل المصالح عنه حقاً يجوز الاعتياض عنه مالا أو لم يكن مالا
كالقصاص مـهـلـوفا كان أو مجهولاً فالأبجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة وحد القذف والكفالة
بالنفس لا يجوز الصلح عنه وحكمه وقوع المالك في البديل وثبوت المالك في المصالح عنه ان كان مما
يحمل التملك كالمال ووقوع البراءة عنه للمدعى عليه ان كان لا يحمل التملك كالقصاص هذا اذا
كان الصلح على الاقرار وفي الصلح على انكار ثبوت المالك في البديل ووقوع البراءة للمدعى عليه من
الدعوى سواء كان المصالح عنه مالا أو لم يكن مالا واذا اخذنى القاضى من تفاقم الامر بين المتخاصمين
أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رحم سوى بينهما أو أمرهما بالصلح وقال عمر بن الخطاب رضى الله
عنه ردوا القضاء بين ذوى الارحام حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن (تنبيه) ولا يأمر
بالصلح اذا تبين له وجه الصلح لاحدهما جاء أن لا يصطلحا الا أن يرى لذلك وجهاً مثل أن يرى الحكم
يوقع فتنة وتهم راجحاً (فرع) قال وينبغي للامام أن يندب الى الصلح اذا أشكل عليه وجه الحكم فان
أياً أو أى أحدهما لم يبلغ عليهما الحاح يشبه الاجراء بل يفصل بينهما بالواجب أو يترك الحكم بينهما
(تنبيه) قال بعضهم انما يجوز للقاضى أن يأمر بالصلح اذا تقاربت الحجتان بين الخصمين غير أن
أحدهما يكون ألحن بحجته من الآخر أو تكون الدعوى فى أمور درست وتقدمت وتشابهت
وأما اذا تبين للقاضى الظالم من المظالم فلا يسعه من الله الا فصل القضاء (معين الحكام)

(فى القضاء بما يظهر من قرائن الاحوال والامارات وحكم الفراسة والدليل على ذلك

من الكتاب والسنة وعمل سلف الامة)

قال بعض العلماء على الناظر أن يلحظ الامارات والعلامات اذا تعارضت فترجح منها اقضى بجانب
الترجح وهو قوة التهمة ولا خلاف فى الحكم بها وقد جاء العمل بها فى مسائل اتفق عليها الطوائف
الاربع من الفقهاء الاولى ان الفقهاء كاهنهم يقولون بجواز وطء الرجل المرأة اذا اهديت اليه ليلة
الرفاق وان لم يشهد عنه مـهـد عدلان من الرجال أن هـد فلانة بنت فلان التى عقدت عليها وان لم
يسقط النساء أن هـد امرأته اعتماداً على القرينة الظاهرة المنزلة منزلة الشهادة الثانية أن
الناس قديماً وحديثاً لم يروا يعتمدون على قول الصبيان والاماء المرسل معهم بالهدايا وأنما هم سلة
اليهم فيقبلون أقوالهم وبأكون الطعام المرسل به الثالثة أنهم يعتبرون اذن الصبيان فى المدخول
الى المنزل الرابعة أن الضيف يشرب من كوز صاحب البيت ويتكى على وسادته ويقضى حاجته

في مر حاضه من غير استئذان ولا يعد في ذلك متصرفا في ملكه بغير اذنه الخامسة جواز أخذ
ما يسقط من الانسان اذا لم يعرف صاحبه مما لا يتبعه الانسان كالفاس والتمر والعصا التفاهة الثمن
ونحو ذلك السادسة جواز أخذ ما يبقى في الحوائط والاقرحه من الثمار والحب بعد انتقال أهله عنه
وتخايمه وتسييبه السابعة جواز أخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد مما لا يعتنى صاحب الزرع
بلقطه الثامنة أن صاحب المنزل اذا قدم الطعام للضيف جاز له الاقدام على الاكل وان لم يأذن له فلما
اذا علم أن صاحب الطعام قدمه له خاصة وليس ثم غائب ينتظر حضوره اعتبارا بدلالة الحال الجارية
مجري القطع التاسعة أنه صلى الله عليه وسلم جوز للبار بثمر الغير أن يأكل من ثمره ولا يحمل منه شيئا
وجعل ذلك بعضهم على غير المحوط وما ليس له حارس العاشرة جواز قضاء الحاجة في الاقرحه
والمزارع التي فيها الطرقات العظام بحيث لا ينقطع منها المارة وكذلك الصلاة فيها وان كانت مملوكة
ولا يكون ذلك غصبا بها ولا تصرفا ممنوعا الحادية عشرة الشرب من المصانع الموضوعة على
الطرق وان لم يعلم الشارب أن أربابها في ذلك انظرا اعتمادا على دلالة الحال ولكن لا يتوضأ منها
لان العرف لا يقتضيه الا أن يكون هناك شاهد حال يقتضي ذلك فلا بأس بالوضوء حينئذ الثانية
عشرة قولهم في الركاز اذا كان عليه علامة المسلمين ككلمة الشهادة سمى كنزاً وهو كاللقطة وان كان
عليه شكل الصليب أو الصورة أو اسم ملك من مالوك الروم فهو ركاز ونص كلام صاحب الهداية هنا
وان وجد ركاز أي كنز وجب الخس عليه ثم قال في آخره ثم ان كان على ضرب أهل الاسلام
كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وقد عرف حكمه وان كان على ضرب أهل الجاهلية
كالنقوش عليه اسم الصنم ففيه الخس على كل حال انتهى فهذا عمل بالعلامات فتأمل ذلك الثالثة
عشرة اذا استأجر دابة جاز له ضربها اذا قصرت في السير وان لم يستأذن مالكيها وكذلك ركوبها
بالمهاميز الرابعة عشرة جواز اذن المستأجر للدار لضيافته وأصحابه في الدخول والمبيت وان لم
يتضمن ذلك عقد الاجارة الخامسة عشرة جواز غسل المستأجر الثوب المستأجر اذا اتسخ وان لم
يستأذن المؤجر في ذلك السادسة عشرة اذا وجدنا هديا مشعرا منحورا وليس عنده أحد جاز
الاكل منه للقريظة الظاهرة السابعة عشرة لو شري طعاما أو حبا في دار رجل فله أن يدخل داره
من الدواب والرجال من يحول ذلك وان لم يأذن له المالك الثامنة عشرة القضاء بالنسكول واعتباره
في الاحكام وليس الرجوع الى مجرد القرينة الظاهرة فقد تمت على أصل براءة الذمة التاسعة عشرة
قال أصحابنا اذا تنازع الزوجان في متاع البيت فان للرجل ما يعرف للرجال وللرأة ما يعرف للنساء
العشرون معرفة رضاء البكر بصمتها اعتمادا على القرينة الشاهدة بذلك الحادية والعشرون قال
أصحابنا اذا دخل الرجل بامر أنه وأرعى الستر عليها ثم طلق وقال لم أمسها وقالت قد وطئني صدقت

وكان عليه الصداق كاملا الثلثية والعشرون اذا وجد في زكاة أبيه بخط أبيه ان له عند زيد كذا
 جازله الدعوى بذلك اعتمادا منه على صحة ما يكتبه أبوها يعلمه من صدقه وتبنته فيما يضع به خطه
 الثالثة والعشرون اذا صاد بازيا في رجله سامان أو طيبا في أذنه قرطان أو في عنقه سالك جوهر
 فليس لواجده فيه شيء وعليه أن يعترفه كالأقطة لأن ذلك قرينة على أنه مملوك غيره الرابعة والعشرون
 لو اشترى سمكة فوجد في بطنها جوهر ثمقوبة فعليه تعريضها وان كانت غير مثقوبة مما يعلم أن
 الملائكة لم تتداولها فقال في المحيط عن النوادر لو اشترى صدفة أو سمكة فوجد فيها أولوة فهي للشترى
 لأنها تتولد من الصدف فصارت كالبيضة في بطن الدجاجة والسمك يأكل ما في البحر فصارت بحاله
 كما لو وجد سمكة في بطن سمكة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها أولوة فهي للبائع لأنها لا تتولد
 من الدجاجة بل ابتلعها من ملك الغير
 (المحيط)

(في القضاء بالسياسة الشرعية)

اعلم أن السياسة نوعان سياسة ظالمة فالشرعية تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم
 وتدفع كثير من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية للعباد فالشرعية
 يجب المصير إليها والاعتماد في اظهار الحق عليها وهي باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام
 وإهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجري أهل الفساد ويعين أهل العناد والتوسع فيه
 يفتح أبواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال الغير الشرعية ولهذا سلك فيه
 طائفة مسلك التفريط المذموم فتطعوا النظر عن هذا الباب الا فيما قل ظنهم أن تعاطى ذلك
 منافع للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبلا واضحة وعدلوا إلى طريق من العناد فاضحة
 لأن في انكار السياسة الشرعية رد للنصوص الشرعية وتغليب للخلفاء الراشدين وطائفة سلكت
 في هذا الباب مسلك الإفراط فتعدوا حدود الله وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم
 والبدع السياسية وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الحق ومصالحة الأمة وهو
 جهل وغلط فاحش فقد قال عز من قائل اليوم أكملت لكم دينكم فدخل في هذا جميع مصالح
 العباد الدينية والذنبوية على وجه الكمال وقال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما إن تمسكتم به
 لن تضلوا كتاب الله وسنتي وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع
 فجمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم

(معين الحكام)

كتاب الحوالة

اتفق الأئمة على أنه إذا كان لانسان على آخر حتى فاطاه على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه أن يمنع من قبول الحوالة عليه ولا يعتبر برضاة عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك إن كان المحال عدوا للمحال عليه لم يلزمه قبولها وقال الأصمخري من أئمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا عدوا كان المحال أم لا ويحكي ذلك عن داود فإذا قبل صاحب الحق الحوالة على من لم يملكه المسمى المحال على كل وجه وبه قال الفقهاء أجمع إلا زفر فقال لا يبرأ (فصل) واختلف الأئمة في رجوع المحتمل على المحال إذا لم يصل إلى حقه من جهة المحال عليه فذهب مالك أنه إذا غرم المحال بفلس بعلمه من المحال عليه أو عدمه فان المحال يرجع على المحال ولا يرجع في غير ذلك ومذهب الشافعي وأحمد أنه لا يرجع بوجه من الوجوه سواء غرمه بفلس أو تجدد الفلس أو أنكر المحال عليه أو جدد له تقصيره بعدم البحث والتفتيش فصار كأنه قبض العوض وعن أبي حنيفة أنه يرجع عند الانكسار (من كتاب رخصة الأئمة في اختلاف الأئمة)

كتاب الشركة

شركة العنان جائزة بالاتفاق وشركة المناوضة جائزة عند أبي حنيفة ومالك إلا أن أبا حنيفة يخالف مالكا في صورتهم فيقول المناوضة أن يشترك الرجلان في جميع ما يملكه من ذهب وورق ولا يبق لواحد منهما ما تبقى من هذين الجنسيتين الا مثل مال صاحبه فإذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح حتى لو ورث أحدهما مالا بطلت الشركة لأن ماله زاد على مال صاحبه وكل ما ربحه أحدهما كان شركة بينهما وكل ما ضاع من أحدهما من غصب وغيره ضمن الآخر ومالك يقول يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربح على قدر المالكين وما ضمنه أحدهما مما هو له تجارته ما في بينهما وأما الغصب ونحوه فلا ولا فرق عند مالك بين أن يكون رأس مالهما عروضا أو دراهم ولا بين أن يكونا شريكين في كل ما يملكه ويجعلانه للتجارة أو في بعض ما يملكه وسواء عندده اختلط مالهما حتى لا يميز أحدهما عن الآخر وكان متميزا بعد أن يجمعاه وتصير أيديهم ما يجمعاه في الشركة وأبو حنيفة قال تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منهما في يده وإن لم يجمعاه ومذهب الشافعي وأحمد أن هذه الشركة باطلة (فصل) وشركة الأبدان جائزة عند مالك وأحمد في الأصناف إذا اشتركا في صنعة واحدة وعملاني موضع واحد وقال أبو حنيفة يجوزها وإن اختلفت صنعاتهما واقترق موضعاهما وجوزها أحمد في كل شيء ومذهب الشافعي أنها باطلة (فصل) وشركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد وصورتهم أن لا يكون لهم رأس مال ويقول أحدهما لا يشتركا

على أن ما اشترى كل واحد منهما في الذمة كان شركة والربح بيننا ومذهب مالك والشافعي أنها باطلة
(فصل) ولا يصح عند الشافعي الا شركة العنان بشرط أن يكون رأس مالهما نوعا واحدا ويحاط كل
حقي لا يتميز عن أحدهما من عين الآخر ولا تعرف ولا يشترط تساوي قدر المالكين وإذا كان
رأس مالهما متساويا واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة
عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يصح ذلك ان كان المشترط لذلك أحذق في التجارة وأكثر عملا
(من كتاب رجة الامة في اختلاف الائمة)

(كتاب التغليس والحجر)

اتفق الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على أن الحجر على المفلس عند طلب الغرماء واحاطة الديون
بالمدين مستحق على الحاكم وأن له منعه عن التصرف حتى لا يضرب الغرماء وأن الحاكم يبيع أموال
المفلس إذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالخصص وقال أبو حنيفة لا يحجر على المناس
بل يحبس حتى يقضى الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولا يبيعه الا أن يكون ماله دراهم
ودينه دراهم فيقبضها القاضي بغير أمره وان كان دينه دراهم وماله دنانير باعها القاضي في دينه
(فصل) واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال أبو حنيفة لا يحجر عليه في تصرفه
وان حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان واذا لم يصح الحجر عليه صح تصرفاته كلها
سواء احتمات الفسخ أو لم تحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ
كالتسكاح والطلاق والتدبير والاعتق والاستيلاء وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة
والصدقة ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في أعيان ماله يبيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي
قولان أحدهما وهو الاظهر كذهب مالك والثاني تصح تصرفاته وتكون موقوفة فان قضيت
الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف وان لم تقض الابدقضاء فسخ منها الاضعف فالاضعف
فيبدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال أحمد في أظهر روايته لا ينفذ تصرفه في شيء الا في العتق خاصة
(فصل) ولو كان عند المفلس ساعة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي
قال مالك والشافعي وأحمد صاحبها أحق بها من الغرماء فيفوز بأخذها دونهم وقال أبو حنيفة
صاحبها كأحد الغرماء يقاته ونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها
شيئا قال الشافعي وحده هو أحق بها كالمفلس حيا وقال الثلاثة صاحبها السوء الغرماء
(فصل) الدين اذا كان مؤجلا هل يحل بالحجر أم لا قال مالك يحل وقال أحمد لا يحل والشافعي
قولان كالمدينين وأصحهما لا يحل وأبو حنيفة لا يحجر عنه مطلقا وهل يحل الدين بالموت
الثلاثة على أنه يحل وقال أحمد وحده لا يحل في أظهر روايته اذا وثق الورثة ولو أقر المفلس بدين

بعدا لجر تعلق الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرماء الذين حجر عليه لاجلهم عند الثلاثة وقال الشافعي يشاركهم (فصل) هل تباع دار المثلث التي لا غنى له عن سكانها وخدامه المحتاج اليه قال أبو حنيفة وأحمد لا يباع ذلك وزاد أبو حنيفة فقال لا يباع عليه شيء من العقار والعروض وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله (فصل) وإذا ثبت اعساره عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه أم لا قال أبو حنيفة يخرج الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه بل يلازمونه ولا يمنعونهم من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالخصص وقال مالك والشافعي وأحمد يخرج الحاكم من الحبس ولا يفتقر اخراجه الى اذن غرمائه ويحول بينه وبينهم ولا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل ينظر الى ميسرته (فصل) وانفقوا على أن البيئته تسمع على الاعسار بعد الحبس واختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي وأحمد تسمع قبله وظاهر مذهب أبي حنيفة أنها لا تسمع الا بعدة وإذا أقام المثلث بينه باعساره فهل يختلف بعد ذلك أم لا قال أبو حنيفة وأحمد لا يختلف وقال مالك والشافعي يختلف بطلب الغرماء (فصل) وانفقوا على أن الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون وأن الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله واختلافوا في حد البلوغ فقال أبو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك حتى يتم له ثمان عشرة سنة وقيل سبع عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل أو حتى يتم لها سبع عشرة سنة وأما مالك فلم يحد فيه حدا وقال أصحابه سبع عشرة سنة أو ثمان عشرة سنة في حقها وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته بعده في حقها خمس عشرة سنة أو خروج المنى أو الحيض أو الحبل ونهيات العانة هل يقتضى الحكم بالبلوغ أم لا قال أبو حنيفة لا وقال مالك وأحمد نعم والراجح من مذهب الشافعي أنه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر لا المسلم (فصل) وإذا أونس من صاحب المال الرشيد دفع اليه ماله بالاتفاق واختلافوا في الرشيد ماله فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد هو في الغلام اصلاح ماله ونماؤه لتمييزه وعدم تمييزه ولم يراعوا عدالة ولا فسقا وقال الشافعي هو اصلاح المال والدين وهل بين الغلام والجارية فرق قال أبو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما وقال مالك لا يفك الحجر عنهما وان بلغت رشيدة حتى تزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج وعن أحمد روايتان المختارة منهما لا فرق بينهما والثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها حول عنده أو تلد ولدا وانفق الثلاثة على أن الصبي اذا بلغ وأونس منه الرشيد دفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله ويستمر محجورا عليه وقال أبو حنيفة اذا انتهى سنة الى خمس وعشرين سنة دفع اليه المال بكل حال واذا طرأ عليه السفه بعد ان يأس رشده هل يحجر عليه أم لا قال الشافعي

ومالك وأجد يحجر عليه وقال أبو حنيفة لا يحجر عليه وان كان مبذرا ويجوز للاب والوصى أن يشتريا لانفسهم ما من مال اليتيم وأن يبيعا مال أنفسهم بما مال اليتيم اذ لم يحبا بيا أنفسهم ما عند مالك (من كتاب رجة الامة في اختلاف الائمة)

كتاب الشفعة

ثبت للشريك في الملك باتفاق الائمة ولاشفعة للجار عند مالك والشافعي وأجد وقال أبو حنيفة تجب الشفعة بالحوار والشفعة عند أبي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي على النور فن أخر المطالبة بالشفعة مع الامكان سقط حقه كخيار الرد وللشافعي قول آخر أنه يبقى حقه ثلاثة أيام وله قول آخر أنه يبقى أبدا لا يسقط الا بالتصريح بالاستقاط وأما مذهب مالك فاذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع شفעתه الا باحد أمرين الاول بعضى مدة يعلم أنه في مثلها قد أعرض عن الشفعة ثم روى عن مالك أن تلك المدة سنة وروى خمس سنين الثاني أن يرفعه المشتري الى الحاكم ويلزمه الحاكم بالخذأ والترك غير أن الحاصل من مذهب مالك أنهم اليست على الفور وعن أحمد روايات اchiedاها على الفور والثانية مؤقته بالجلس والثالثة على التراخي فلا تبطل أبدا حتى يعفو أو يطالبه (فصل) والثمرة اذا كانت على النخل وهى بين شريكين فباع أحدهما حصته فهل لشريكه الشفعة أم لا اختلف في ذلك قول مالك فقال في رواية له الشفعة وقال في أخرى لاشفعة له وقال أبو حنيفة له الشفعة وقال الشافعي وأجد لاشفعة له (فصل) واذا كان ثمن الشفعة مؤجلا فالشفيع عند مالك وأجد الاخذ بذلك الثمن الى ذلك الاجل ان كان مليا نقة والأتى بثقة ملي يضمن الثمن الى ذلك الاجل وبهذا قال الشافعي في القديم وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح من مذهبهم للشفيع الخيارين أن يبجل الثمن ويأخذ الشقص المشفوع أو يصبر الى حلول الاجل فيزن الثمن ويأخذ بالشفعة (فصل) والشفعة مقسومة بين الشفعاء على قدر حصصهم في المال الذى استوجبوا من جهته الشفعة فياخذ كل واحد من الشركاء من المبيع بقدر ملكه فيه عند مالك وهو الاصح من قولى الشافعي وقال أبو حنيفة هى مقسومة على الرأس وهو قول للشافعي واختاره المزني وعن أحمد روايتان (فصل) والشفعة تورث عند مالك والشافعي ولا تبطل بالموت فاذا وجمبت له شفعة فمات ولم يعلم بها أو علم ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق الى الوارث وقال أبو حنيفة تبطل بالموت ولا تورث وقال أجد لا تورث الا أن يكون الميت طالب بها (فصل) ولو بنى مشترى الشقص أو غرس ثم طلبه الشفيع فليس له عند مالك والشافعي وأجد مطالبة المشتري بهدم ما بنى

ولا قلع ما غرس مضافا الى الثمن وقال أبو حنيفة الشافعي أن يجبر المشتري على القلع والهضم
قال في عيون المسائل وذهب قوم الى أن للشافعي أن يعطيه عن الشقص ويترك البناء والغراس
في موضعه (فصل) وكل ما لا ينقسم كالجمام والبئر والرحى والطريق والباب لا شفعة فيه عند
الشافعي واختلف قول مالك فقال فيه الشفعة وقال لا شفعة فيه واختار القاضي عبد الوهاب
الاول قال وهو قول أبي حنيفة وعهدة الشافع في المبيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع
عند جمهور العلماء فاذا ظهر المبيع مستحقة أخذت مستحقة من يد الشافع ورجع الشافع بالثمن
على المشتري ثم يرجع المشتري على البائع وقال ابن أبي ليلى عهدة الشافع على البائع بكل حال
(فصل) اختلف الأئمة هل يجوز الاحتيا لاسقاط الشفعة مثل أن يبيع بسلعة مجهولة عند من
يرى ذلك مسقطا للشفعة أو أن يقر له ببعض المالك ثم يبيعه الباقي أو يهبه له فقال أبو حنيفة
والشافعي له ذلك وقال مالك وأحمد ليس له ذلك فاذا وهبه من غير عوض فلا شفعة فيه عند
أبي حنيفة والشافعي وكذلك يقول أحمد بل لا بد أن يكون قد ملك بعوض واختلف قول مالك
في ذلك فقال لا شفعة فيه وقال فيه الشفعة (فصل) واذا وجبت له الشفعة فبذل له المشتري دراهم
على ترك الاخذ بالشفعة جازله أخذها وقتلكها عند الثلاثة وقال الشافعي لا يجوز له ذلك ولا يملك
الدراهم وعليه ردها وهل تسقط شفعتة بذلك لأصحابه وجهان (فصل) واذا ابتاع اثنان من
الشركاء نصيبهما صفقة واحدة كان للشافع عند الشافعي وأحمد أخذ نصيب أحدهما بالشفعة
كألو أخذ نصيبهما جميعا وقال مالك ليس له أخذ حصصه أحدهما دون الآخر بل ما أن يأخذهما
جميعا أو يتركهما جميعا وبه قال أبو حنيفة (فصل) ولو أقر أحد الشريكين أنه باع نصيبه من رجل
وأنكر الرجل الشراء ولا بينة وطلب الشافع الشفعة قال مالك ليس له ذلك إلا بعد ثبوت الشراء
وقال أبو حنيفة تثبت الشفعة وهو الأصح من مذهب الشافعي لان اقراره يتضمن اثبات حق
المشتري وحق الشافع فلا يبطل حق الشافع بانكار المشتري وتثبت الشفعة للذمي كما تثبت للمسلم
عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وقال أحمد لا شفعة للذمي

(من كتاب رجة الامة في اختلاف الأئمة)

(كتاب الوصايا)

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي جائزة مستحبة غير واجبة بالإجماع لمن ليست عنده أمانة
يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له أو ليست عنده ودبغة بغير ائمة فان كانت
ذمته متعلقة بشئ من ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضا وهي مستحبة لغير وارث بالإجماع
وقال الزهري وأهل الظاهر ان الوصية واجبة للاقارب الذين لا يرثون الميت سواء كانوا عصبة

أوردوى رحمه إذا كان هنالك وارث غيرهم (فصل) والوصية لغير وارث بالثالث جائزة بالإجماع ولا تقتصر
الى اجازة وللوارث جائزة موقوفة على اجازة الورثة وإذا أوصى بأكثر من ثلثه وأجاز الورثة ذلك
فذهب مالك أنهم إذا أجازوا في مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته أو في صحته فلهم الرجوع
بعد موته وقال أبو حنيفة والشافعي لهم الرجوع سواء كان في صحته أو في مرضه (فصل) ومن أوصى
له بمجمل أو بعير جاز عند الثلاثة أن يعطى أنى وكذلك إن أوصى له ببدنة أو بقرة جاز أن يعطى ذكرا
فالذكر والانى عندهم سواء وقال الشافعي لا يجوز في البعير الا الذكر ولا في البدنة والبقرة الا الانثى
(فصل) اجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان أمره به الموصى أم عطية مبتدأة الثلاثة تنبذ وللشافعي
قولان أحدهما كالجماعة وهـل يملك الموصى له بموت الموصى أم يقبوله أم موقوف ثلاثة أقوال
للشافعي أرجحها أنه موقوف وعند الثلاثة يقبوله وإذا أوصى بشئ للرجل ثم أوصى به لآخر
ولم يصح الرجوع عن الاول فهو بينهما انصفين بالاتفاق وقال الحسن وعطاء وطاوس هو الرجوع
ويكون للثاني وقال داود وهو الاول (فصل) والعمق والهبه والوقف وسائر العطايا المنجزة
في مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق وقال مجاهد وداود هي منجزة من رأس المال واختلف
فيما اذا قدم له قتل منه أو كان في الصف بآراء العدو وأوجاء للمحمل الطاق أو هاج الموج بالبحر وهو
راكب سفينة فأعطى فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه ان عطايا هؤلاء من الثلث
وعن الشافعي قولان أحدهما من الثلث والثاني من جميع المال وحكى عن مالك أن الحمل اذا
بلغت تسعة أشهر لم تصرف في أكثر من ثلث مالها (فصل) ولا وصى أن يوصى بما أوصى به اليه غيره
وان لم يكن الموصى جعل ذلك اليه هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك ومنع من ذلك الشافعي
وأحمد في أظهر الروايتين وإذا كان الوصى عدلا لم يحتج الى حكم الحاكم وتنفيذ الوصية اليه ويصح
جميع تصرفه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ان لم يحكم الحاكم فجميع ما اشتريه ويبيعه للصبي
مردود وما ينطق عليه فقله فيه مقبول (فصل) ويشترط بيان ما يوصى به وتعيينه فان أطلق
الوصية فقال أوصيت اليك لم يصح عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وكان ذلك لغوا وقال مالك
يصح وتكون وصية في كل شئ وعن مالك رواية أخرى أنه لا يكون وصيا فيما عينه وإذا أوصى
لاقاربه أو عقبه لم يدخل أولاد البنات فيهم عند مالك فان أولاد البنات عنده ليسوا بعقب ويعطى
الاقرب فالاقرب وقال أبو حنيفة أقاربه ذورجه ولا يعطى ابن العم وابن الخال وقال الشافعي
اذا قال لاقاربي دخل كل قرابة وان بعد لأصلا وفرعا وإذا قال لذريتي وعقبى دخل أولاد البنات
وقال أحمد في إحدى روايته من كان يوصى في حياته فيوصى اليه والا فالوصية لا قاربه من جهة
أبيه ولو أوصى بخيرانه فقال أبو حنيفة هم الماصقون وقال الشافعي حد الجوارر بعون نارا

من كل جانب وعن أحمد روايتان أربعون وثلاثون ولاحد ذلك عند مالك (فصل) والوصية لليت
عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد باطلة وقال مالك بصحتها فان كان عليه دين أو كفارة صرفت فيه
والا كانت لورثته ولو أوصى لرجل بألف ولم يكن حاضر الألف وباقى ماله غائب أو باقى ماله عقار أو
دين وشع الورثة وقالوا لا تدفع الى الموصى له الاثلث الا ان دفعه عند مالك ليس اهم ذلك وقال أبو حنيفة
والشافعي وأحمد له ثلث الألف ويكون باقى حقه شريكاً في جميع ما خلفه الموصى يستوفى حقه
(فصل) واذا أوصى غلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصى به فوصيته جائزة عند مالك وقال
أبو حنيفة بعدم الجواز واختلف قول الشافعي والاصح من مذهبه أنها لا تصح وهو مذهب أحمد
(فصل) ولو اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالإشارة أم لا قال أبو حنيفة وأحمد لا تصح
وقال الشافعي تصح والظاهر من مذهب مالك جواز ذلك (فصل) واذا قبل الموصى اليه الوصية
في حياة الموصى لم يكن له عند أبي حنيفة ومالك أن يرجع بعد موته قال أبو حنيفة ولا في حياة
الموصى الا أن يكون الموصى حاضراً وقال الشافعي وأحمد الرجوع على كل حال وعزل نفسه
مضى قال النووي الا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه (فصل)
واذا كتب وصية بخطه ويعلم أنه خطه ولم يشهد فيها فهل يحكم بها كما يحكم لو أشهد على نفسه بها
الثلاثة على أنه لا يحكم بها وقال أحمد يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها ولو أوصى الى رجلين وأطلق
فهل لاحدهما التصرف دون الآخر قال الثلاثة لا يجوز مطلقاً وقال أبو حنيفة يجوز في ثمانية أشياء
مخصوصة شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين
وانفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت (فصل) واختلفوا هل يصح
التزويج في مرض الموت فقال الثلاثة يصح وقال مالك لا يصح للمريض الخوف عليه فان تزوج
وقع فاسداً أو فسحاً سواء دخل بها أو لم يدخل ويكون الفسح بالاطلاق فان برئ من المرض فهل يصح
ذلك النكاح أم يبطل عنه في ذلك روايتان ولو كان له ثلاثة أولاد فأوصى لآخر بمثل نصيب
أحدهم قال الثلاثة له الربع وقال مالك له الثلث ولو أوصى بجميع ماله ولا وارث له قال أبو
حنيفة الوصية صحيحة وهي رواية عن أحمد وقال الشافعي ومالك في رواية عنه وأحمد في الرواية
الآخرى لا يصح الا في الثلث ولو وهب أو أعتق ثم أعتق في مرضه وبجزء الثلث فقال الثلاثة
يتحصان وقال الشافعي يبدأ بالاول وهي رواية عن أحمد (فصل) هل يجوز للموصى أن يشتري
لنفسه شيئاً من مال اليتيم قال أبو حنيفة يجوز زيادة على القيمة استحساناً فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز
وقال مالك له أن يشتريه بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق وعن أحمد روايتان أشهرهما
عدم الجواز والاخرى اذا وكل غير جاز (فصل) واذا ادعى الوصى دفع المال الى اليتيم بعد يلوغنه

قال أبو حنيفة وأحمد القول قول الوصي مع عينه فيقبل قوله كما يقبل في اتلاف المال وما يدعيه من الاتلاف لكونه أمينا وكذا الحكم في الأب والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك والشافعي لا يقبل قول الوصي الابينة (فصل) والوصية للقاتل صحيحة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وللشافعي قولان أحدهما الصحة ولو أوصى لمسجد قال مالك والشافعي وأحمد تصح الوصية وقال أبو حنيفة لا تصح إلا أن يقول ينفق عليه ولو أوصى لابي فلان لم يدخل إلا الذي كور بالاتفاق ويكون بينهم بالسوية ولو أوصى لولد فلان دخل الذي كور والانا بالاتفاق بينهم بالسوية (فصل) والوصي مع الغنى هل يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة أم لا مذهبي أبي حنيفة لا يأكل بحال لا قرضا ولا غيره وقال الشافعي وأحمد يجوز له أن يأكل بأول الأمرين من أجرة عمله وكفايته وهل يلزمه عند الوجود رد العوض للشافعي قولان ولاحمد روايتان وقال مالك إن كان غنيا فليستعفف وإن كان فقيرا فليأكل كل بالمعروف بمقدار نظره وأجرة مثله

(من كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة)

(فصل كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم)

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وحدثني ابن أبي نجيح قال قدم علي أبي بكر رضي الله تعالى عنه مال فقال من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة فليأت فباعه جابر بن عبد الله فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفيه فقال له أبو بكر رضي الله تعالى عنه خذ فاخذ بكفيه ثم عدده فوجدته خمسمائة فقال خذها يا ألفا فاخذ ألفا ثم أعطني كل إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده شيئا وبقي بقية من المال فقسها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والانثى فخرج علي سبعة دراهم وثلاث لكل إنسان فلما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك فقسه بين الناس فأصاب كل إنسان عشرين درهما قال فباعنا من المسلمين فقالوا يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم فالو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم قال فقال أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الأثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجاءت الفتوح فضل وقال لأجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كن قاتل معه ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار من شهد بدرًا خمسة آلاف وخمسة آلاف ولم يشهد بدرًا أربعة آلاف وأربعة آلاف وفرض لمن كان له اسلام كاسلام أهل بدر دون ذلك أنزلهم

على قدر منازلهم من السوابق قال أبو يوسف وحدثني أبو عمر قال حدثني مولى عمره وغيره قال لما جاءت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الفتوح وجاءت الاموال قال ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه رأى في هذا المال رأيا ولي فيه رأى آخر لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل معه ففرض للمهاجرين والانصار من شهد بدر خمسة آلاف وخمسة آلاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام أهل بدر ولم يشهد بدر أربعة آلاف وأربعة آلاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا الاصفية وجويرية فانه فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف فأبى أن يقبل فقال لهما انما فرضت لهن للهجرة فقاتلانا انما فرضت لهن لما كن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مشاهد ففرض ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر ألفا وفرض للعباس عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا وفرض لاسامة بن زيد أربعة آلاف وفرض لعبد الله بن عمر ابنه ثلاثة آلاف فقال يا أبت لم زدته على ألفا ما كان لابي من الفضل ما لم يكن لابي وما كان له ما لم يكن لي فقال ان ابا اسامة كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك وكان اسامة أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض للعسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف ألحقهما بأبيهما لما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لابناء المهاجرين والانصار ألفين ألفين فربه عمر بن أبي سلمة فقال زيدوه ألفا فقال له محمد بن عبد الله بن جحش ما كان لابي من الفضل ما لم يكن لابي وما كان له ما لم يكن لنا فقال اني فرضت له بآبائه أبي سلمة ألفين وزدته بآبائه أم سلمة ألفا فان كان لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفا وفرض لاهل مكة والناس ثمانمائة بخاء طلحة بن عبيد الله باخيه عثمان ففرض له ثمانمائة فربه النضر بن أنس فقال عمر افرضوا له ألفين فقال له طلحة جئتكم بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا ألفين فقال ان ابا هذا القيني يوم أحد فقال ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما أراه الا قد قتل فسل سيفه وكسر عنقه فقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فان الله حي لا يموت فقاتل حتى قتل وأبو هذا يرى الشاة في مكان كذا وكذا فعمل عمر بهم مذا خلافته قال وحدثني محمد بن اسحق عن أبي جعفر أن عمر رضي الله عنه لما أراد أن يفرض للناس وكان رأيه خيرا من رأيهم قالوا له ابدأ بنفسك قال لا فبدأ بالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض للعباس ثم لعلي رضي الله تعالى عنهما حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى الى بني عدي بن كعب قال وحدثنا المجالد بن سعيد عن الشعبي عن شهيد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم جمع ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ماترون فاني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة وأجمع المال فانه أعظم للبركة قالوا اصنع ما رأيت فأبى ان شاء الله موفى قال ففرض الاعطيات

قد عابا بالوح فقال بن أبدأ فقال له عبد الرحمن بن عوف ابدأ بنفسك فقال لا والله ولكن أبدأ ببنى
هاشم رضى النبي صلى الله عليه وسلم فكتب من شهد بدرا من بنى هاشم من مولى أو عربى لكل رجل
منهم خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر ألفا ثم قرض لمن شهد بدرا
من بنى أمية ابن عبد شمس ثم الأقرب فالأقرب الى بنى هاشم ففرض للبسدر بين أجمعين عربهم
ومولاهم خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض للانصار أربعة آلاف أربعة آلاف فكان أول أنصارى
فرض له محمد بن مسلمة وفرض لزوج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف عشرة آلاف وفرض
لعائشة رضى الله عنها اثني عشر ألفا وفرض لمهاجرة الحبشة أربعة آلاف أربعة آلاف لكل رجل
منهم وفرض لعمر بن أبي سلمة أسكان أم سلمة أربعة آلاف فقال محمد بن عبد الله بن جحش لم تفضل عمر
علينا الهجرة أيه فقد هاجر أبائنا وشهدوا بدرا فقال عمر رضى الله تعالى عنه أفضله لمكانه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت الذى يستعقب بام مثل أمه أعتبه وفرض للعسن والحسين
خمس آلاف خمسة آلاف لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرض للناس ثلاثمائة ثلاثمائة
وأربعمائة وأربعمائة للعربى والمولى وفرض للنساء المهاجرين والانصار ستمائة وأربعمائة
أربعمائة وثلاثمائة ثلاثمائة ومائتين مائتين وفرض لانس من المهاجرين والانصار ألفين ألفين
وفرض للرجال حين أسلم ألفين وقال له دع أرضى فى يدي أعمرها وأودى عن من الخراج ما كانت
تؤدى ففعل قال مجالد فكانت عمته على أعطاهامائتين فلما أمر سعيد بن العاص على الكوفة ألقى
أحدهما فلما أقدم على كرم الله وجهه دخل على عائدة الجدى فكلمته فيها فأبىتمها قال أبو
يوسف وحدثني محمد بن عمرو بن عاتمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضى الله
تعالى عنه قال قدمت من البحرين بخرم مائة ألف درهم فأبىت عمر بن الخطاب رضى الله عنه
مسيما فقلت يا أمير المؤمنين اقبض هذا المال قال وكم هو قلت خمسمائة ألف درهم قال وتدرى
كم خمسمائة ألف درهم قال قلت نعم مائة ألف ومائة ألف خمس مرات قال أنت ناعس اذهب
فبت ليلة حتى تصبح فلما أصبحت أتيت فقلت اقبض منى هذا المال قال وكم هو قلت خمسمائة
ألف درهم قال أمن طيب هو قال قلت لأعلم الاذالك فقال عمر رضى الله عنه أيها الناس انه قد جافنا
مال كثير فان شئتم أن نكيل لسكم كلنا وان شئتم أن نعدل لكم عدونا وان شئتم أن نزن لسكم وزنا
لسكم فقال رجل من القوم يا أمير المؤمنين دون للناس دواوين يعطون عليها فاشتبهى عمر ذلك
فقرض للمهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف والانصار ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف ولزوج النبي
صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا قال فلما أتى زينب ابنة جحش مالها قالت غفر الله لامير المؤمنين
لقد كان فى صواحباتى من هو أقوى على قسمة هذا المال منى فقيل لها إن هذا كله لك فأمرت به

فصب وغطته بثوب ثم قالت لبعض من عندها أدخل يدك لآل فلان وآل فلان فلم تزل تعطى لآل فلان وآل فلان حتى قالت لها التي تدخل يدها الأراثة تذكريني ولي عليك حق فقالت لك ماتحت الثوب قال فكشفت الثوب فاذا خمسة وثمانون درهما قال ثم رفعت يدها فقالت اللهم لا يدركني عطاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد ما هي هذا أبدا قال فكانت رضي الله تعالى عنها أول أزواج النبي لحوقا به عليه السلام وذكرونا أنها كانت أميحتى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأعطاهن وجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى يزيد بن ثابت عطاء الانصار فبدأ بأهل العوالي فبدأ ببنو عبد الأشهل ثم الاوس لعدم منازلهم ثم الخزرج حتى كان هو آخر الناس وهم بنو مالك بن النجار وهم حول المسجد قال أبو يوسف وحدثني عبد الله بن الوليد المدني عن موسى ابن يزيد قال جل أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ألف ألف فقال عمر بكم قدمت فقال بألف ألف قال فأعظم ذلك عمر وقال هل تدري ما تقول قال نعم قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عد عشر مرات فقال عمران كنت صادقا لما تبين الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن ودمه في وجهه قال أبو يوسف وحدثني شيخ من أهل المدينة عن اسمعيل بن محمد بن السائب عن زيد عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والله الذي لا إله الا هو ما أحدا لاوله في هذا المال حق أعطيه أو منعه وما أحدا أحق به من أحدا الا عبد مملوك وما أنا فيه الا كأحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وتلاده في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغنمه في الاسلام والرجل وحاجته في الاسلام والله اثني بقية ليا تين الراعي يجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه يعني في طلبه قال وكان ديوان حمير على حدة وكان يفرض لامراء الجيوش والقرى في العطاء ما بين تسعة آلاف وثمانية آلاف وسبعة آلاف على قدر ما يصح لهم من الطعام وما يقومون به من الامور قال وكان للنفوس اذا طرحت أمه مائة درهم فاذا ترعرع بلغ به ما تين فاذا بلغ زاده قال ولما رأى المال قد كثر قال لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لا تحقن أخرى الناس باولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء قال فتوفي رحمه الله قبل ذلك قال أبو يوسف وحدثني علي بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه قال لما قدم على عمر رضي الله تعالى عنه باجناس فارس قال والله لا يجنبها سقف دون السماء حتى أقسمها بين الناس قال فامرهم فوضعت بين ضفي المسجد وأمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم فباتا عليها ثم غدا عمر رضي الله تعالى عنه بالناس عليه فأمر بالجلاليت فكشفت عنها فنظر عمر إلى شيء لم تر عينا من قبله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف هذا من مواقف الشكر فمايكفك فقال أجل

ولكن الله يعطو ما هذا الأثني بينهم العداوة والبغضاء ثم قال أشكروهم أو فكيل لهم بالصاع قال ثم أجمع رأيه على أن يحشوا لهم فخالهم قال زهد اغبل أن يدون الدواوين قال أبو يوسف وحدثنا الاعشى عن جاسق عن جارية بن مضرب أن عمرو بن لحي رضي الله تعالى عنه سأل كمي بن العيل قال وأمس بجرب يكون سبعة أقدرة فخر وجع عليه ثلاثين مسكينا فاشبعهم وفعل بالعشى مثله قال فن ثم جعل للعيل جربين في الشهر قال وحدثني شيخنا قديم قال حدثني أشياخي قالوا كان لعرب من الخطاب رضي الله تعالى عنه أربعة آلاف فرس موسومة في سبيل الله تعالى فإذا كان في عطاء الرجل خفة أو كان محتاجا أعطاه الفرس وقال له إن أعيتته أو ضيعته من علف أو شرب فانت ضامن وإن قاتلت عليه فاصيب أو أصبت فليس عليك شيء (من كتاب الخراج لأبي يوسف)

(فصل في سوات الارض وفي الصلح والعنوة وغيرهما)

وسالت يا أمير المؤمنين عن الارضين التي افتتحت عنوة أو صلح عليها أهلها وفي بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لاحد ما الصلاح فيها فإذا لم يكن في هذه الارضين أثر بناء ولا زرع ولم تكن فيأ لاهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم وليست بمثلت لاحد ولا في يدا أحد فهي موات فن أحيائها أو أحياءها شيأ فهي له ولك أن تقطع ذلك من أحببت ورايت وتواجزه وتعمل فيه بما ترى فيه أنه صلاح وكل من أحياء أرضا مواتا فهي له وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول من أحياء أرضا مواتا فهي له إذا أجازها الامام ومن أحياء أرضا مواتا بغير اذن الامام فليست له والامام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى من الاجارة والاتباع وغير ذلك قيل لأبي يوسف ما ينبغي لأبي حنيفة أن يكون قد قال هذا الا من شيء لان الحديث قد جاء عن النبي عليه السلام أنه قال من أحياء أرضا مواتا فهي له فبين لنا ذلك الشيء فانا نرجو أن نكون قد سمعنا منه في هذا شيأ يحتاج به قال أبو يوسف حجة في ذلك أن يقول الاحياء لا يكون الا باذن الامام رأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعا واحدا وكل واحد منهما منع صاحبه أي ما أحق به رأيت ان أراد رجل أن يحيي أرضا ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لاحق له فيها فقال لا تحيها فانما ابتنائك وذلك يضرك فاعلم جعل أبو حنيفة اذن الامام في ذلك ههنا فصلا بين الناس فإذا اذن الامام في ذلك لانسان كان له أن يحييها وكان ذلك الاذن جائزا مستقيما وإذا منع الامام أحدا كان ذلك المنع طاجرا ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد ولا المضرار فيه مع اذن الامام ومنعه وایس ما قال أبو حنيفة برد الاثر انما رد الاثر أن يقول وان أحياءها باذن الامام فليست له فأما من يقول هي له فهذا اتباع الاثر ولكن باذن الامام ليكون اذنه فصلا فيما بينهم من خصوصياتهم واضرار بعضهم ببعض قال أبو يوسف أما أنا فأرى اذا لم يكن فيه ضرر على أحد

ولا لاحد فيه خصومة أن اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم جائز الى يوم القيامة فاذا جاء الضرر فهو على الحديث وليس لعرق ظالم حق قال أبو يوسف حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال وحدثنا الجراح بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيأ أرضاً ميتة فهي له قال وحدثني محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال عروة فحدثني من رأى ذلك التخليل بضر في أصله الفؤس قال وحدثني ليث عن طاووس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادى الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد فن أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لمختر حق بعد ثلاث سنين قال وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لمختر حق بعد ثلاث سنين وذلك ان رجالا كانوا يختجرون من الأرض ما لا يبطلون قال وحدثني الحسن بن عمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لمختر حق بعد ثلاث سنين قال وحدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمره بن جندب قال من أحاط حائطاً على أرض فهي له قال أبو يوسف معنى هذا الحديث عندنا على الأرض الموات التي لاحق لاحد فيها ولا ملك فن أحيأها وهي كذلك فهي له يزرعها ويزارعها ويؤجرها ويكرى منها الا نهر أو يعمرها بما فيه مصلحتها فان كانت في أرض العشر أدى عنها العشر وان كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج وان احتقر لها بئراً أو استنبط لها قناة كانت أرض عشر قال أبو يوسف وأما قوم من أهل الحرب بادوا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضهم معطلة ولا يعرف أنهم في يد أحد ولا أن أحد يدعي فيها دعوى وأخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها وأدى عنها الخراج والعشر فهي له وهذه الموات هي التي وصفت لك في أول المسئلة وليس للامام أن يخرج شيئاً من يد أحد الا بحق ثابت معروف وللإمام أن يقطع كل موات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك وليس في يد أحد ويجهل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعاً ومن أحيأ أرضاً ميتة ما كان المسلمون افتتحوها مما كان في أيدي أهل الشرك عنوة وقد كان الامام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهي أرض عشر لانه حين قسمها بين المسلمين صارت أرض عشر فيؤدى عنها الذي أحيأها شيئاً العشر كما يؤدى هو لاه الذين قسمها الامام بينهم وان كان الامام حين افتتحتها تركها في أيدي أهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحوها كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك السواد في أيدي أهله فهي أرض خراج يؤدى عنها الذي أحيأها شيئاً الخراج كما يؤدى الذي كان الامام أقرها في أيديهم

وأما رجل أحيى أرضاً من أرض الموت من أرض الجباز أو أرض العرب التي أسلم أهلها عليهم أو هي أرض عشر فهي له وإن كانت من الأرضين التي افتتحها المسلمون مما في أيدي أهل الشرك فإن أحيها وساق إليها الماء من المياه التي كانت في أيدي أهل الشرك فهي أرض خراج وإن أحيها بغير ذلك الماء بغير حفرها فيها أو عين استخرجها منها فهي أرض عشر وإن كان يستطيع أن يسوق الماء إليها من الأنهار التي كانت في أيدي الأعمام فهي أرض خراج ساقه أو لم يسقه وأرض العرب مخالفة لأرض العجم من قبل أن العرب تحموا على الإسلام لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام فإن عني لهم عن بلادهم فهي أرض عشر وإن قسمها الإمام ولم يدعها لهم فهي أرض عشر وليس يشبه الحكم في العرب الحكم في العجم لأن العجم يقاتلون على الإسلام وعلى إعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون إلا على الإسلام فإما أن يسلموا وإما أن يقتلوا ولا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ولا أحد من الخلفاء من بعده أخذوا من عبدة الأوثان من العرب جزية إنما هو الإسلام أو القتل فإذا ظهر عليهم سي النساء والذراري كما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ذراري هوازن ونساءهم ثم عفا عنهم بعد وأطاعهم وانما فعل ذلك باهل الأوثان منهم فأما أهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة الأعمام تقبل منهم الجزية كما أضعف عمر رضي الله عنه على بن تغلب الصدقة عوضاً من الخراج وكما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حاكم ديناً أو عهداً مغايراً في أهل اليمن فهذا عندنا كأهل الكتاب وكأهل نجران على فدية وأما العجم فتقبل الجزية من أهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الأوثان والنيران من الرجال منهم وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس أهل هجر والمجوس أهل شرك وليسوا بأهل كتاب وهؤلاء عندنا من العجم ولا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم ووضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مشركي العجم بالعراق الجزية على رؤس الرجال على الطبقات المعسر والموسر والوسط وأهل الردة من العرب والعجم الحكم فيهم كالحكم في عبدة الأوثان من العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ولا تؤخذ عليهم الجزية (من كتاب الخراج لابي يوسف)

(فصل في بيع السمك في الآجام)

وسألت أمير المؤمنين عن بيع السمك في الآجام ومواقع مستنقع الماء لا يجوز بيع السمك في الماء لأنه غرر وهو الذي يصيده فإن كان يؤخذ باليد من غير أن يصاد فلا بأس ببيعه ومثله إذا كان يؤخذ بغير صيد كمثل سمك في جب والافاذا كان لا يؤخذ إلا بصيد فمثل كمثل ظبي في البرية أو طير في السماء ولا يجوز بيع ذلك لأنه غرر وهو الذي صاده وقد رخص في بيع السمك في الآجام أقوام فكان الصواب عندنا والله أعلم

(في قول من كرهه)

حدثنا العلامة من السيب عن الحرث العمكي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال لا تتبعوا السمك في الماء فإنه غرر وحدثنا يزيد بن أبي زياد عن السيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود أنه قال لا تتبعوا السمك في الماء فإنه غرر قال وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد الله عن أبي الزناد قال كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق أنؤاجرها فكتب أن افعلوا قال وحدثنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن حماد قال طلبت إلى عبد الحميد ابن عبد الرحمن فكتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأل عن بيع صيدا الآجام فكتب إليه عمر أن لا بأس به وماء الحبيب قال وحدثنا الحسن بن عمار عن الحكم بن براهيم قال ان اشتريته صيدا محصورا ورأيت بعضه فلا بأس وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه وضع على أجرة برس أربعة آلاف درهم وكتب لهم كتابا في قطعة آدم وانما دفعها اليهم على ما أملة في قصتها قال أبو يوسف حدثنا ابن أبي ليلى عن عامر الشعبي قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر (من كتاب الخراج لأبي يوسف)

(فصل في غرس الواقف أو غيره الأشجار أو نباته في الوقف)

رجل غرس فيما وقف أشجارا أو بنى بناء أو نصب بابا قالوا ان غرس من غلة الوقف أو من ماله وذكر أنه غرسها للوقف تكون وقتنا ولولم يذ كرشياً وغرس من ماله تكون ملكا له ولو غرس في المسجد تكون للمسجد لأنه لا يغرس فيه لئلا يكون ملكا ثم ان كان لها ثمرة كالتفاح مثلا أباح بعضهم للقوم الاكل منها والصحيح أنه لا يباح لأن اصاصار المسجد فتصرف في عمارته بخلاف مشجرة على طريق العامة جعلت وقفاً عليهم ويستوى في الغني والفقير كالماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية وسيريا الخنازة والصحف الوقف ولو كانت الثمار على أشجار رباط المسارة قال أبو القاسم أرجو أن يكون النزال في سعة من تناولها الا أن يعلم أن غرسها جعلها للفقراء وقال أبو الليث الاحوط أن يحترز عن تناولها من لم يكن ساكنا فيه الا أن تكون ثمرة لا قيمة لها كالثوم مثلا ولو غرس رباطي شجرة في وقف الرباط وتعاهد بها حتى كبرت ولم يذ كرؤت الغرس أم الرباط قال الفقيه أبو جعفر ان كان اليه ولاية الارض الموقوفة فالشجرة وقف والافهي له وله دفعها ولو طرح سرقينا في وقف استأجره وغرس فيه شجرا ثم مات يكون لورثته ويومرون بتلقه وليس لهم الرجوع فيما زاد السرقين في الارض عندنا ولو وقف شجرة باصلها على مسجد معين أو على الفقراء فان كان لها ثمرة أو ورق ينتفع به كشجر الفرساد لا تقطع الا اذا يبست أو يبس بعضها فإنه يقطع اليابس ويترك غير ملانه لا ينتفع باليابس وينتفع بالاخضر وان لم يكن لها ثمرة تقطع ويصرف ثمنها في عمارة المسجد

أوتيت صدق به مقبرة فيها أشجار عظام وكانت فيها قبل اتخاذ الأرض مقبرة ان علم الك الأرض
تكون الاشجار له باصوله يصنع مما يشاء وان كانت مواتا واتخذها أهل القرية مقبرة فالاشجار
ياصولها على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة ولو ثبت بعد ذلك فهي للغارس ان علم والا فلا رأى فيها
للقاضي ان رأى معها وصرف ثم انى عمارة المقبرة بجزئه ذلك وهي في الحكم كما أنها وقف
ولو جعل أرضه أو داره مقبرة وفيها أشجار أو غيرها فهي ومقرها لله ولورثته من بعده لان مواضع الاشجار
أو البناء كانت مشغولة فلا تدخل في الوقف ولو غرس أشجارا في ضفة حوض قريبة أو في جاني
طريق العامة أو على شاطئ نهر العامة كانت له فان قطعها ثم ثبت من عروقها أشجارا تكون له أيضا
لوجودها من ملكه أشجار على ما في نهر في الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهو
يجرى أمام باب رجل في الشارع فلو ان كان موضع الاشجار ملكا للشربة فثبت فيه ولم يعرف
غارسه يكون اهرم وان لم تكن الأرض اهرم بل للعامة والشربة حتى النسيب فقط فان علم أن الاشجار
كانت موجودة في ذلك المكان حين اشترى الدار صاحبها فانم الا تكون له والاتكون له لان ما ثبت
في فناء داره يكون له ظاهرا والله أعلم (الاسعاف في الاوقاف)

(فصل في وقف المنقول اصالة)

اختلف أبو يوسف ومحمد رحمه الله في وقف المنقول مستقلا فعن أبي يوسف في النوادر لا يجوز
الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والنياب ما خلا الكراع والسلاح الا بطريق التبع كما تقدم
والصحيح ما روى عن محمد رحمه الله من أنه يجوز وقف ما جرى فيه التعارف كالمصحف والكتب
والنفاس والتقدم والمنشار والقدور والحنارة لوجود التعارف في وقف هذه الاشياء وبه يترك
القياس كما في الاستصناع بخلاف ما لا تعارف فيه كالنياب والامتعة لان من شرطه التأيد كما بينا
والكنز تركه فيما ذكرنا التعارف وفي السلاح والكراع للجهاد بالنص فان خلد بن الوليد رضي الله عنه
وقف دروعا له في سبيل الله فأجازته النبي صلى الله عليه وسلم وجعل رجل ناقه في سبيل الله فأرادت
اهزأه أن تصح عليه فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحج من سبيل الله وظلحة
رضي الله تعالى عنه حبس سلاحه وكراعه في سبيل الله أي خيله والابل كالخيل لان العرب تقاتل
عليها وتحمل عليها السلاح فبقى فيما وراءه على الاصل ولو وقف بقرة على رباط بأن يعطى
ما يخرج من لبنها وشبازها وسمنها الا بناء السبيل ان كان في موضع تعارف فوذلك يصح كافي ماء السقاية
والاقلا ولو وقف ثورا على أهل قرية ليتزى على بقرةهم لا يصح لانه ليس فيه عرف ظاهر ولا هو قرية
مقصودة ولو وضع حيا في مسجد أو علق فيه فقد ياله أن يرجع به لانه لا يترك فيه دائما ولو كثرت
الابواب المربوطة للراطين وعظمت مؤنم يجوز للتولي بيع ما كبرت سننها وخرجت عن صلاحية

ما ربطت له ويسلك الصالح منها ولو باع أهل المسجد نقضه أو غلّه ووقفه يجوز أن لم يكن ثمة قاض
وان كان فالصحيح أنه لا يصح الا باذنه وقد تقدم أن محمد بن عبد الله الانصارى من أصحاب زفر
رحمه الله تعالى قال بجواز وقف الدراهم والطعام والله اعلم (من كتاب الاسعاف)

(بيان طبقات فقهاء الحنفية والمقابلة بينهم وبين فقهاء الشافعية في مجرد العدد)

قد نقل بعض مؤلفي الحنفية عن ابن كمال باشا تقسيم الفقهاء الى سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين
في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول واستنباط أحكام الفروع
عن الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد
لاحد في الفروع ولا في الاصول والثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر
أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام من الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي
قررها امامهم أبو حنيفة وان خالفوه في بعض أحكام الفروع لكن يقلدون في قواعد الاصول
وبه يتأزرون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالائمة الثلاثة المخالفين له في اجتهاده والثالثة
طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كاطحاوى وقاضى خان وأمثالهم
من لا يقدر على المخالفة لشيخه في الاصول ولا في الفروع لكن يستنبطون الاحكام من المسائل
التي لانص عنه فيها على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها والرابعة طبقة أصحاب
التخريج من المقلدين كالرازي الحنقى وأضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً لكنهم
لاحظتهم بالاصول وضبطهم لما أخذ يقدرون على تفصيل مجمل ذي وجهين وحكمهم بهم بحتم
الامر من منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد من أصحاب المجتهدين برأيهم ونظرهم في الاصول
والقياس على أمثاله ونظرائه في الفروع ومن هذا القبيل ما وقع في بعض المواضع من الهداية من
قوله كذا في تخريج الكرخى وتخريج الرازى والخامسة طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين
كأبي الحسين القدورى وصاحب الهداية وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقواهم وهذا
أولى وهذا أصح رواية وهذا أرفق بالناس والسادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين
الاقوى والاقوى والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة كأصحاب المتون
المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب الدر المختار وغيرهما ممن شأنهم أن لا ينقلوا
في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة والسابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر

ولا يفرقون بين العث والسمن انتهى ملخص ما نقل عن ابن كمال باشا

وفي الحقيقة هذه الطبقات السبع ترجع الى الطبقات الشافعية الثلاث أو الاربع بتداخل بعضها
في بعض كما يفهم بالتأمل فالتقسيم لها جعلى كمن قسم الفقهاء المشتغلين بالفتوى الى ست مراتب
الاولى رتبة مبتدى وهو من لم يقدر على تصوير المسألة والثانية رتبة المتوسط وهو من قدر على

تصويرها ولم يقدر على اقامة الدليل عليها والثالثة رتبة المنتهى وهو من قدر على تصوير المسألة
وعلى اقامة الدليل عليها والرابعة رتبة مجتهد الفتوى وهو من قدر على ترجيح الاقوال كالشورى
والرافعي والخامسة رتبة مجتهد المذهب وهو من قدر على استنباط الفروع من قواعد امامه
كالبوطي والمزني والسادسة رتبة المجتهد المستقل وهو من قدر على استنباط الاحكام من الكتاب
والسنة بشروطها المذكورة في الاصول وان زيد المجتهد المطلق المنتسب المنفرد بآراء خاصة به
كانت سبعة كالحنفية (من كتاب القول السديد لرافعه بن)

(الكلام على قول بعضهم ان العصر خلا عن المجتهد)

قال الغزالي والقائل ان العصر خلا عن المجتهد فقال ابن دقيق العيد اما قول الغزالي والقائل
خلا عن المجتهد فالظاهر انه خلا عن المجتهد القائم بالقضاء فانه لا يمكن الحكم على الاعصار بخلاها
عن المجتهد والقائل نفسه يقول للسائل في مسألة الصبرة تسألني عن مذهب الشافعي أم ما عندي
وقال هو والشيوخ أبو علي والقاضي الحسين والامام تادأبواسحق وغيرهم اسما قلدين للشافعي
بل وافق رأينا وأيه فاهذا كلام من يدعي زوال رتبة الاجتهاد قال ابن الرفعة لا يختلف اثنان في أن
ابن عبد السلام وابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد انتهى وحمل ابن دقيق العيد كلام الغزالي في قوله
كالقائل ان العصر خلا عن المجتهد أي عن مجتهد القضاء ولعل الاظهر من ذلك أن يقال ان مراده
المجتهد بالعنى الاكل الذي هو المجتهد المستقل المطلق وفي الحقيقة لا يدعي أحد أن الزمان لا يتخلو من
مجتهد على تلك الصفة لاسيما وان من المعلوم أن مثل الامام الغزالي لا يقول ذلك ولا يجزم به هذا الجزم
الابعد التبع والتفحص أو على حسب ما بلغه أو يحتمل كلامه على مجتهد المذهب الناس بذهبه على
أن القائل قال كما قلده الشيخ محمد الشورى في حاشيته على شرح الرمي على المتناج انه لا يوجد
في زمانه المجتهد المطلق وأما المجتهد المقلد فهو الذي يتخذ مذهب واحد من الائمة وقد عرف مذهبه
وصار حاد فافيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصول مذهبه أي منصوصاته بحيث اذا سئل عن مسألة
لا يعرف فيها انصلا امامه اجتمدها فيها وخرجها على أصوله وأفتى فيها بما أتى اليه اجتمدها فهذا أعز
من الكبريت الاحمر انتهى نقل الشورى في فهم من كلامه أن المجتهد المتبحر الذي هو مجتهد المذهب
أو مجتهد الفتوى له وجود الآن وجوده نادر فلا عبرة بين مجتدى على الشريعة ويكذب نسبة هذا
المقام الاجتهادى لبعض أئمتنا ويحوض في حق من نسب الاجتهاد من حيث هو المتأهين للقيام
بهذه الرتبة من علماء الشريعة فلم ير هذا المقام معروفا باناس ومعروفه باناس ومتخالف الرتبة
تخالف ما بين الشمس وشعلة النيران وادعاء لنفسهم أقوام ظهرت أمارات صدقهم ظهور شمس
الظاهرة وأصبحت أقطار هذه الرتبة العلية بهم مستنيرة ومن آخرهم الحافظ الجلال السيوطي
(من كتاب القول السديد لرافعه بن)

(الكلام على ادعاء الجلال السيوطي الاجتهاد المطلق ومستنده في ذلك)

قد ألف الجلال السيوطي في صحة الاجتهاد في أي عصر من الاعصار كتبنا وبين لذلك من صادق الاستدلال سببا حتى قال ان شدد عليه النكير من الحساد ممن حملته المعاصرة على الخصام والداد انك من انكار الاجتهاد على بمكان وتزعم أنه في حيز الاحالة وندم الامكان وهذا كلام من خلا عن العلم صدره والغواد ومن بينه وبينه أنف واد فان نصوص الأئمة بفرضة الاجتهاد في كل عصر طائفة وبتأيم أهل العصر اذا قصر وفي القيام به لأئجه وقد جعلتها في الكتاب الذي سميته الرد على من أخذ الى الارض وجعل أن الاجتهاد في كل عصر فرض وقالوا لا يتأدى الفرض الا بالاجتهاد المطلق وأن يستمر بابه مفتوحا لا يغلق فان قلت ان أحدا الآن يناله فقد نسبت كل من في الارض الى المعصية لأئجه والامة منزهة عن ذلك للعديد الصحيح ان الله عصم هذه الامة من أن تجتمع على ضلال ثم أين أنت من قول سيد المرسلين وامام المتقين ان الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة أمر الدين وفسر العلماء هذا المبعوث برجل يقوم بالاجتهاد ويحيي ما خفاد نوره بين العباد فان آمنت بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخالف خبره وأنه لا بد لكل قرن من مجتهد يمهده فقد رمتك الحجمة وسكنت منك الضجة وعرفت خصوصية هذه الامة الشريفة حيث لم تغرط في هذا الواجب ولا يجبه اعنه حاجب بخلاف جملة التوراة فانهم قصر وافية حتى انقرضت منهم الاجتهادون وخلازما منهم عن امام به يقتدون ويهتدون وان زعمت خبر رسول الله أخاف وأنه في هذا القرن تخلف فنستفتيك من نفسك على نفسك ان تعرف فرق ما بينك وبين أبناء جنسك ثم اذا اعترفت بوجود الاجتهاد في ماضى وأنكرته الآن وقلت انه قد انقضى فإلك الاجواب الشيخ أبي الحسن الشاذلي اذ قيل له هنا قوم بكرامات الاولياء السابقين يعترفون وينكرونها من هو موجود ولا يصفون فقال انما هم اسراييلية فان بنى اسراييل صدقوا نبوة موسى ومن تقدم من الانبياء قبل أو انهم وكذبوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لكونه موجودا في زمانهم انتهى المقصود من كلامه

ولما ادعى الجلال السيوطي رجه الله مقام الاجتهاد وكان يفق الناس بالاربع من مذهب الامام الشافعي قالوا له لا تفتيهم بالاربع عندك قال لم يسألوني ذلك وانما سألوني عما عليه الامام وأصحابه ومستند ادعاء السيوطي الاجتهاد بناء على بقائه الى آخر الزمان حديث يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة أمر دينها أي ما ندرس من أحكام الشريعة وهو من معالم السنن وخفي من المعالم الدينية الظاهرة والباطنة ومستند منع الاستدلال بهذا الحديث أن المراد بمن يجدد أمر الدين من يقرر الشرائع والاحكام لا المجتهد المطلق (من كتاب القول السديد لرفاعة بك)

(الكلام على المجددين لهذه الامة أمر الدين)

يظهر من كلام العلماء أن المجدد على رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز وعلى رأس المائة الثانية محمد بن إدريس الشافعي وعلى رأس المائة الثالثة أحمد بن عمر بن سريج الباز الأشهب قاضي شيراز أفضل أصحاب الشافعي الذي قويت به كل سنة وضعفت به كل بدعة وعلى رأس المائة الرابعة القاضي أبو بكر محمد بن طيب الباقلافي وعلى رأس المائة الخامسة أبو حامد محمد بن محمد الغزالي وعلى رأس المائة السادسة أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي ويوازيه الرافعي وعلى رأس المائة السابعة ابن دقيق العيد وعلى رأس المائة الثامنة السراج البلقيني ويوازيه الحافظ العراقي وعلى رأس المائة التاسعة شيخ الاسلام ذكر بالانصاري والسيوطي وعلى رأس المائة العاشرة شمس الدين الرملي كما سيأتي قال السيوطي

والشرط في ذلك أن ترضى المائة * وهو على حياته بين الفئسة
يشار بالعلم الى مقامه * وينصر السنة في كلامه
وأن يكون جامع الكل فن * وأن يعم علمه أهل الزمن
وأن يكون في حديث قدروى * من آل بيت المصطفى وهو قوى
وكونه فردا هو المشهور * قد نطق الحديث والجمهور
وهذه تاسعة المئين قد * أنت ولا يخلف ما الهادي وعد
وقدر جوت أنى المجدد * فيها ففضل الله ليس يحدد

وفي خلاصة الاثر نقل عن عبد الله باخرمة من علماء اليمن أنه قال ويقرب عندي أن المجدد للقرن التاسع الذي يرجو السيوطي أن يكون مجده القاضي زكريا النهرية الانتفاع به وتصانيفه واحتياج غالب الناس اليه لاسيما فيما يتعلق بالفقه وتحرير المذهب بخلاف كتب السيوطي فانها وان كانت كثيرة فليست بهذه المثابة على أن كثيرا منها مجرد جمع بلا تحرير. وأكثرها في الحديث من غير تمييز الطيب من غيره بل كان حاطب ليل وساحب ذيل والله تعالى يرحم الجميع ويعيد علينا من بركاتهم انتهى وكلامه لا يخلو من الجرأة في الخوض في حق الامام السيوطي وان كان في موقعه في حق شيخ الاسلام

وقال بعضهم في مناسبة حديث ان الله يعث على رأس كل مائة سنة لهذه الامة من يجدد لها دينها بدت بعمر وخفت بعمر يريد بدت بعمر بن عبد العزيز وخفت بشيخ الاسلام سراج الدين عمر البلقيني مجتهد عصره وعلم المائة الثامنة فإنه كان له ترجيحات في مذهب الامام الشافعي خلاف ما رجحه النووي وله اختيارات خارجة عن المذهب كائنته بجواز اخراج الفلوس في الزكاة

وله تصانيف في الفقه والتفسير والحديث منها حواشي الروضة وشرح البخاري وشرح الترمذي
وحواشي الكشاف ويلقب به قول الشاعر

في رأس كل مائة يجي من * يجدد الدين بحسن الوصف
ومثل ذا مجدد للدين لا * يجيء الا واحد في الالف

وكان أحق الناس من أهل زمانه بالتجديد وقد توفي في سنة خمس وثمانمائة على رأس القرن اه
بعض تصرف ولكن هذا القول لا يلائم منطوق الحديث المؤذن بالتجديد في كل قرن والمفيد
لتناوب دول المجددين الا أن يحمل على أنه لا يوجد بعد البلقيني مثله وأن المجددين الخلف لا يصلون
الى درجة السلف ولا شك أن مرتبة التجديد كرتبة الاجتهاد متناوثة فقد ذهب جماعة من العلماء
الى أن الامام شمس الدين الرملي المنوفي المصري الانصاري الشهير بالشافعي الصغير مجدد القرن
العاشر ووقع الاتفاق على المبالغة في مدحه وأنه محيي السنة وعمدة لفقهائه في الاتفاق وفيه يقول
الشهاب الخفاجي وهو أحد من أخذ عنه

فضائله عند المال فن يطق * ليجوى معشار الذي فيه من فضل

فقل لغيري رام احصاء فضله * تربت استرح من جهده عدله للرملي

واختلف في رأس المائة المذكور في الحديث هل يعتبر من المولد النبوي أو البعثة أو الهجرة
أو الوفاة قال بعضهم ولو قيل باقرية الثاني لم يعد انتهى ولعل ترجيحه كونه صلى الله عليه وسلم
هو الذي جاء بهذا الدين القويم وهدى الى الصراط المستقيم وكان تقوية هذا الدين بعده بحججه
الكرام والتابعين فصار هذا القرن بعده نسو به صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ورأس القرن
الحقيقي الا في بيانته يوافق عهد عمر بن عبد العزيز الذي هو خامس الخلفاء الراشدين أو سادسهم
فان عمر بن عبد العزيز كان موجودا في رأس القرن بالحساب من الهجرة وعلى ذلك فنفرق القرن
بين البعثة والهجرة نحو ثلاث عشرة سنة فكان على رأس القرن يعني انتهت المائة حال وجوده
واحتياج الدين لتجديده لبعده العهد من الصدر الاول فيكون موافقا لما قاله بعضهم ان المراد بالبعث
في كل قرن بعث من انقضى القرن يعني المائة سنة وهو حي عالم مشار اليه فاذا حسبتنا من البعثة تجدد
أن عمر بن عبد العزيز عاش بعد القرن زمانا طويلا ودخل عليه القرن الثاني وهو حي عالم مشار اليه
فهو مجدد لكن صنيع السبكي وغيره مصرح بان المراد اعتبار القرن من الهجرة وعلى كلا القولين
فيوافق بالكلية تجديد عمر بن عبد العزيز وقال بعضهم ان تخصيص الرأس إنما هو لكونه مظنة
انخراط علمائه غالباً وظهور أهل البدع والخارجين والافقديكون في أثناء المائة من هو كذلك
موصوفاً بالتجديد بل قد يكون أفضل من المبعوث على رأس القرن ولذلك قبل تعدد المجددين

المقيمين للحجج على تعضيد الدين وفي بعض الروايات زيادة من أهل بيتي قال التاج السبكي وفيها
دقيقة ينبغي التنبيه عليها وهي أن عمر بن عبد العزيز والشافعي قرشيان تصدق عليهم الرواية
المذكورة قال وبذلك يتعين عندي أن المجدد بهـ الشافعي يكون شافعي المذهب فانه هو الذي
من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ولذا حمل بعضهم أن المراد بكونه من أهل البيت أهل البيت
المعنوي كحديث سلمان منا أهل البيت ولا شك أن الشافعي إنما كمل علمه وتقديره للدين في آخر
المائة الثانية وأول المائة الثالثة فكان صالحا لان يكون هو المراد بهذا الحديث لانطباقه عليه
من وجوه الاول أن الحديث الذي ذكرناه يدل على أنه لا بد على رأس المائة من امام يسمي في تقوية
الدين مع حديث الأئمة من قريش ولم يظهر في رأس المائة امام قرشي يسمي في تقوية الدين
ونصرته غيره وهذا في غاية الظهور لان علم مالك وأبي حنيفة لم يظهر في أول المائة الثالثة
وأما علوم أبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل فهى وان ظهرت في أول المائة الثالثة
الأئمة لم يكونوا من قريش الثانى وهو يقوى ما ذكرناه أن قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث
الى آخره لا يليق به الامن كان له تصرف فى علم الدين واستقلال بتقوية أصوله وفروعه وقد علمنا
أن مالكاً وأبا حنيفة خارجان عن هذا الحديث لظهور علمهما فى وسط المائة فبقى معنا أبو يوسف
ومحمد وزفر وسائر أصحاب أبي حنيفة ومالك فمثل هذا الحديث لا يتناول مثل هؤلاء لانهم أتباع
للجتهـدين فالاقرب أن لا يتناول الامن كان مستقلا بنفسه فى وضع المذهب والاقوال مستبدا
باجتهاده وهو الامام الشافعي وأما الامام أحمد بن حنبل فانه وان كان موجودا فى أول المائة الثالثة
الا أنه ما كان صالحا لان يكون هو المراد وبيانه من جهات الاولى أنه كان مقرا بان المراد بهـ هذا
الحديث هو الشافعي فقد روى البيهقي فى كتاب المناقب ذلك عنه بطرق كثيرة والثانية أنه ما كان
فى علم أصول الفقه كالشافعي فان الشافعي كان له أيضا مذهب فى الأصول بل هو أول من وضع علم
أصول الفقه ودونه أيضا وقال الامام أحمد بن حنبل لولا الشافعي ابقيت أفقه أصحاب الرأى أى
الاجتهاد فلما ثبت بالدليل أن من سوى الشافعي من الفقهاء لا يصلح واحدهم أن يكون مرادا
بالحديث ثبت أن المراد بهـ ليس الا الامام الشافعي القرشى المطلي والثالثة أن الأئمة قبل الشافعي
كانوا فريقين أصحاب الحديث وأصحاب الرأى أى الاجتهاد فكان أصحاب الحديث عاجزين عن
المنظرة والمجادلة لما قضته طريقة أصحاب الرأى فما كان يحصل بسينهم قوة فى الدين ولا نصرته للكتاب
والسنة على وجه تام وكان أصحاب الاستحسان سعيهم برأيهم وترتيب فكرهم فى الاغلب فما كان
جهدهم واجتهادهم مصروفا الى نصرته النصوص فلما ظهر الشافعي قوى جانب أهل الحديث
وحمل الحديث على تقرير النصوص أولى لان حمل لفظ الدين على النص أولى من الاستحسان

يرجع هذا كان الحديث أشد انطباقا على من كان أقوى معرفة بالنصوص من القرآن والاختبار
بأصول الفقه ومراعاة الاستدلال بتلك النصوص وهو الامام الشافعي فهو الذي وضعها ورتب
سولها وفتح فصولها وكان أيضا قوي في المناظرة والمجالة وقد رجع كثير من أتباع المذاهب
نمذهبه ولو لذلك لا تمتنع في مجاري المسادات أن يرجع كثير من الناس عن قول أبي حنيفة
قولك بسبب مخالفته لهما فإذا كان الامر كذلك فقد ثبت أنه رضى الله تعالى عنه متعين
أن يكون مراد بهذا الحديث والذي يقوى ذلك أن أصحاب الاجتهاد أظهر رواد مذهبهم وكانت
تسما مملوءة من المحدثين ورواة الاخبار ولم يقدر أحد منهم على الطعن في أقوالهم ثم انه لما قوى
ذهبهم واشتهر وعظم وقعد في القلوب اتفق اتصال أبي يوسف ومحمد بخدمة هارون الرشيد
نظمت تلك القوة جدا بينه وذاك العلم والسلطنة معا فلما جاء الشافعي وأظهر ما كان معه من الدلائل
لبينات رجع كثير من أنصارهم وأشياءهم وما جاء من ذلك الوقت الى الآن من قدر أن يطعن
بمذهب الشافعي أو من بين ضعف قوله في مسألة واحدة ولو لأن الله تعالى قد خص الشافعي
لبينات الواضحة والدلائل اللائحة لكان هذا الامر كالمتمم فثبت أن الشافعي هو الذي قوى
لحق بسبب بيانه وقوة برهانه فوجب الجزم بأنه هو المراد بهذا الحديث لا غيره وأنه المجدد للقرن
كونه هو المجدد لا يتقدح شيئا في مراتب غيره من أصحاب المذاهب لاسما وأن فيهم من أشياخه
أكابر المجتهدين أرباب فضائل ومن اياهم خصوصا من مع ما سياتي في تجميع التجديد

(الكلام على الاجماع على تقايد الاربعة المجتهدين دون غيرهم)

كابر المجتهدين المستقلون الذين انعقد الاجماع على تقليدهم دون غيرهم هم الائمة الاربعة الذين
تشرت مذاهبهم وضبطت بالتدوين وانهقد الاجماع على تقليدها وجواز العمل بها حيث اختيرت
لك وهم الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان والامام مالك ابن أنس والامام الشافعي محمد بن ادريس
الامام أحمد بن حنبل وسبب الاقتدار عليهم انقراض المذاهب ما عداها مما ترتب عن قتل التتار
خليفة المعتصم سنة ٦٥٩ من الهجرة بمكيدة وزيره ابن العلقمي من زكبة بغداد والقضاء كتب الائمة
لمجتهدين وغيرهم في نهر الدجلة فاما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فهو امام تقي قه ل أدرك في زمانه
ربعة من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله
بن أبي أوفى بن علقمة وسهل بن سعد الساعدي وأبا الطفيل عاصم بن وائلة وبالجملة فقد قيل انه
ابن وكفاه بذلك فضيلة وانه صاحب ذكاء وفطنة وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين
دفن في مقبرة الخيزران رحمه الله تعالى ورضي عنه وأما الامام مالك بن أنس فهو امام تقي مجتهد
دأخذ العلم عن ربيعة بن عبد الرحمن وجلس اليه أكثر ممن كان يجلس الي ربيعة فكانت حلقة مالك

في زمن ربعة مثل حلقة ربعة وأكثر روى أن المهدي قدم المدينة فبعث إلى مالك بن دينار
أوستة آلاف دينار ثم أتاه الربيع بعد ذلك فقال له أمير المؤمنين يجب أن تعادله إلى مدينة السلام
فقال له مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
والمال عندي على حاله وبالجملة فهو ونجوم السنة النبوية وفضائله كثيرة فوق الوصف توفي سنة
تسع وسبعين ومائة وولد سنة إحدى وأربع أو سبعة وتسعين وأما الإمام محمد بن إدريس الشافعي
فهو إمام جليل القدر تهدي قد أخذ الفقه عن مسلم بن خالد الزنج وغيره وهو صاحب الفتوى
والتقوى وله مناقب لا تعد ولا تحصى توفي رحمه الله ليلة الخميس آخر يوم من رجب سنة أربع
ومائتين بمصر ودفن يوم الجمعة بعد العصر وصلى عليه أميرها وولد سنة خمسين ومائة وأما الإمام
أحمد بن حنبل فهو إمام تقي مجتهد محدث قال عبد الرزاق ما رأيت أفقه ولا أروع من أحمد بن حنبل
وقال أبو زرعة كان يحفظ ألف ألف حديث وكان كثيرا ما يقول دبر كل صلاة اللهم كما صنت
وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسألة لغيرك وبالجملة فنماجه كثيرة جدا توفي ببغداد
سنة إحدى وأربعين ومائتين وولد سنة أربع وستين ومائة رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بهم
في الدنيا والآخرة وكان بمنزلة هؤلاء المجتهدين أبو عبد الله سفيان بن سعد الثوري الكوفي
مات بالبصرة ودفن فيها بالأحدى وستين ومائة ولم يزل يقلد ود إلى القرن السادس ومن الناس
من يعد من أصحاب المذاهب سفيان بن عيينة والأوزاعي إمام الشام وإسحاق بن راهويه وداود
الظاهري والليث بن سعد بل ومحمد بن جرير الطبري فان قيل كيف يعد منهم داود الظاهري
وإمام الحرمين يقولان المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا وان خلا فهم لا يعتبر فالجواب عن ذلك
أن ابن السبكي جعل قول إمام الحرمين علي بن حزم وأمثاله قال وأما داود فعاد الله أن يقول
إمام الحرمين أو غيره ان خلافة لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين وله من سداد النظر
وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة بقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه
وقددونت كتبه وكثرت أنبأه وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في تاجه من الأئمة
المتبوعين في الفروع وقد كان مشهورا في زمن الشيخ وبعده بكثير لا سيما في بلاد فارس شيراز
وما والاها إلى ناحية العراق وفي بلاد المغرب وأما ابن حزم فقد قال فيه بعضهم بمناسبة تحليله
آلات اللهو واللعب

فأحزم على التحريم أي حزم * والرأي أن لا تتبع ابن حزم

فقد أبيت عنده الأوتار * والعود والطنبور والمزمار

والظاهر أن له بعض تجرى كقوله في حق أبي حنيفة وأصحابه البيهقي المشهورين وهما

ان كنت كاذبة الذي حدثتني * فعليك ان ابي حنيفه او زفر
الواثين على القياس قردا * والراغبين عن التمسك بالاثر
حتى اضطر بعض الخنفية الى الرد عليه بقوله

ما كان يحسن يا ابن حزم ذم من * حاز العاروم وفاق فضلا واشتهر
فأبو حنيفه فضله متواتر * ونظيره في الفضل صاحبه زفر
ان لم تكن قد تبنت من هذا فني * ظني بانك لا تساعد عن سقر
وقياسه لامع وجود أدلة * للحكم من نص الكتاب أو الخبر
لكن مع عدم تقاس أدلة * وبذلك قد وصي معانا اذا مر

(الكلام على الانتقال من مذهب الى آخر)

هل لمقلد امام من الأئمة الأربعة الانتقال من مذهب الى آخر أو ليس له ذلك قال الامام الشعراي
في ميزانه رأيت بخط الجلال السيوطي ما نصه الذي أقول به لنتقل من مذهب الى آخر أحوال
أحدها أن يكون الحامل له على الانتقال أمر اذنيويا اقتضته الحاجة الى الرفاهية الاثقة كحصول
وظيفة أو مرتبة أو قرب من الملوك أو كبر الدنيا فهذا حكمه حكم مهاجر أم قيس لانه الاعزم من
مقاصده ثانيا أن يكون الحامل له على الانتقال أمر اذنيويا كذلك لكنه عامي لا يعرف الفقه
وليس له من المذهب سوى الاسم وانما انتقل الى هذا المذهب لكونه عليه العمل حتى يدخل في إفتاء
أو تدريس أو نحوه فقل هذا أمر خفيف اذا انتقل عن مذهبه الذي كان يزعم أنه متعبده ولا يبلغ
الى حد التحريم لانه الى الآن عامي لا مذهب له فهو كمن أسلم جديدا فله التمدد بآي مذهب شاء
من مذهب الأئمة ثالثا أن يكون الحامل له أمر اذنيويا كذلك ولكنه من التقدير الزائد عادة على
ما يليق بحاله وهو فقيه في مذهبه وأراد الانتقال لغرض الدنيا الذي هو من شهوات نفسه المذمومة
فهذا أمره أشد وربما وصل الى حد التحريم لتلاعبه بالأحكام الشرعية مجرد لغرض الدنيا
مع عدم اعتقاده في صاحب المذهب الاور أنه على كمال هدى من ربه اذا واعتقد أنه على كمال هدى
ما انتقل عن مذهبه رابعها أن يكون انتقاله لغرض ديني ولكنه كان فقيها في مذهبه وانما انتقل
لترجيح المذهب الآخر عنده لاراه من وضوح أدلته وقوته مداركه فهذا يجب عليه الانتقال
أو يجوز له كما قاله الرافي وقد أقر العلماء من انتقل الى مذهب الشافعي حين قدم من مصر وكان
خلقا كثيرين مقادين للإمام مالك كعمد بن الحكم وأمثلة خامسها أن يكون انتقاله لغرض ديني
لكنه كان عاميا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره أسهل عليه
بحيث يرجو سرعة ادراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعاً ويحرم عليه التخلف لان تفقه